بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الحادي والستون: (لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي فالأحوط سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف).

ويقع الكلام في هذه المسألة في صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يصدر من المكلف كلام الآدمي سهوا لغفلته عن كونه في الصلاة، ولا إشكال في كونه موجباً لسجدتي السهو كما هو ظاهر النصوص والروايات الآتية، بل هو القدر المتيقن من سببية الكلام الآدمي لسجود السهو.

الصورة الثانية: أن ينطق بكلام الآدمي معتقداً أنه من القرآن أو من الذكر، وهنا اختلف الأعلام في أنه موجب لسجود السهو أم لا؟ – بعد المفروغية عن عدم كونه مبطلاً للصلاة ما لم يكن عن جهل تقصيري – فقد ذهب سيدنا قدس سره [ج١٩ ص٣٠٠] إلى أن ذلك من موجبات سجود السهو، خلافاً لما في متن العروة من أن من صدر منه كلام الآدمي معتقداً أنه ذكر فصدوره منه لم يكن عن سهو كي يكون موضوعاً لوجوب سجود السهو، وإنما صدر منه عن اشتباه أو جهل قصوري لا عن سهو.

وتنقيح المطلب يعتمد على تحديد ما هو مقتضى الروايات الشريفة، وهنا عدة روايات:

الرواية الأولى: صحيح ابن الحجاج (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة فيقول: (اقيموا صفوفكم)، فقال عليه السلام: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين)، وظاهر الرواية أن مورد السؤال من تكلم بكلام آدمي غافلاً عن كونه في الصلاة ثم التفت لذلك، فالمنظور في الجواب فرض الكلام السهوي.

الرواية الثانية: موثق عمار (عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يحدِّث شيئاً قال عليه السلام: ليس عليه سجدتا حتى يتكلم بشيء)، وقد يتمسك بإطلاقها لكل كلام سواء كان ذكراً في غير محله أو كلاماً آدميا حيث قال: (حتى يتكلم بشيء).

وتقريب الاستدلال أن ظاهر الرواية أن من قام في موضع القعود وأتى بالذكر الصلاتي كالفاتحة أو التسبيح ساهياً، ثم تذكر أنه يجب عليه أن يعود للتشهد مثلا فإنه يجب عليه سجود السهو، فإذا كان يجب عليه سجود السهو للذكر الصلاتي إذا وقع في غير محله فمن باب أولى أن يجب عليه سجود السهو للكلام الآدمي إذا صدر منه عن جهل أو اعتقاد أنه ذكر.

ولكن قد يتأمل في دلالة الرواية على ذلك بأن موردها السهو حيث قالت: (أراد أن يقعد فقام ثم ذكر) بقرينة التعبير بقوله: (ثم ذكر) الظاهر في كون القيام سهوياً، ومقتضى عطف هذه الفقرة (ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء) على ما سبقها ظهورها في أنه إن تكلم بشيء قبل أن يذكر مما يعني صدور الكلام منه سهواً، فلاشمول فيه للكلام الصادر منه لاعتقاد أنه ذكر صلاتي، ولا أقل من أن قوله: (ثم ذكر) مانع من إحراز إطلاق ذيل الرواية – وهي قوله: (حتى يتكلم بشيء) – لمورد الكلام الآدمي الذي يصدر عن جهل واعتقاد.

الرواية الثالثة: صحيحة ابن أبي يعفور (من شك بين الاثنتين والأربع بعد السلام قال: يبني على الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو)، ومقتضى مناسبة الحكم للموضوع فيها نظر هذه الفقرة للكلام قبل ختم الصلاة وهي (وإن تكلم بشيء فليسجد سجدتي السهو)، وظاهر إطلاقها موضوعية الكلام لسجود السهو، سواءً كان الكلام ناشئاً عن سهو أو عن اعتقاد خاطئ بأن اعتقد أنه من الذكر الصلاتي ثم تبين أنه ليس منه، فإن قوله: (وإن تكلم بشيء) مطلق. نعم لا يشمل الكلام العمدي، إما انصرافاً أو خرج عنه العمد بالروايات الدالة على مبطلية كلام الآدمي عن عمد، والباقي تحته ما ليس بعمد.

فهذه الصحيحة هي العمدة في إثبات عموم وجوب سجود السهو لفرض الخطأ في الاعتقاد.

وأما ما ذكره المرتضى الحائري قدس سره [ص٨٠٤] بقوله: (من أن التقييد في الموجب بقوله: (سجدتي السهو) مانع من الأخذ بالإطلاق من ناحية السبب، فهو محل منع باعتبار أن عنوان سجدتي السهو مصطلح شاع إطلاقه على هاتين السجدتين في الروايات الشريفة، ولعله لكون الغالب من موارد وجوب السجود الخلل عن سهو، لا لاختصاص موضوعه بفرض السهو، فلا يصلح ما ذكر مانعاً من إطلاق قوله: (وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو).

الصورة الثالثة: ما إذا حصل سبق لسان، أو غلط في التلفظ بالمادة أو الهيئة، فإن كان ذلك عن عارض قهري عرض عليه أثناء النطق فهو خارج عن موضوع وجوب سجود السهو لانصرافه لصدور الكلام منه عن قصد لما تكلم به، وإن كان ذلك عن جهل واعتقاد بما تلفظ به فإن كان موجباً لصدق كلام الآدمي على

ما صدر منه أو عدم صدق عنوان الذكر فهو مندرج تحت مناط وجوب سجدتي السهو المستفاد من إطلاق صحيح بن أبي يعفور وإلا فلا. وما في كلمات سيدنا قدس سره من إطلاق موجب سجود السهو لكل ما ليس بعمد محل تأمل.

الفرع الثاني والستون: (لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدم السورة على الحمد سهواً وتذكر في الركوع) أي بعد أن ركع تذكر أنه قدم السورة على الحمد **(فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص)** وإنما أخل بالترتيب، حيث قد أتى بالفاتحة والسورة **(وإن كان الأحوط الإتيان معه)** يعني الإتيان بسجدتي السهو في هذا الفرض **(لاحتمال كونه من باب نقص السورة)** فيأتي به لنقص السورة مرة و**(مرة أخرى لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة)** حيث إنه أتى بها قبل سورة الفاتحة.

والبحث في هذه المسألة يبتني على نقطة محورية، وهي هل أن الإخلال بالترتيب إخلال بالجزء أم لا ؟ فمن قدم السورة على الفاتحة هل أخل بنفس السورة؟ أو لم يخل إلا بالترتيب بينهما؟

فإن ظاهر كلام سيد العروة قدس سره أن ما أخل به هو الترتيب فقط، حيث يجب وقوع السورة بعد الفاتحة وقد قدمها، وإلا فهو قد أتى بالسورة والفاتحة، فلم ينقص الجزء وإنما أخل بالشرط وهو شرط الترتيب، وبما أن موضوع وجوب سجود السهو هو نقص الجزء وزيادته ولاشمول فيه لنقص الترتيب فلا يجب عليه سجدتا السهو وصلاته صحيحة.

والسر في ذلك أن شرط الترتيب معتبر في الصلاة نظير الذكر في السجود فإنه معتبر في الصلاة لا في السجود، ولذلك لو أخل به سهواً حتى رفع رأسه لم يكن مخلاً بنفس السجود – لا في الجزء – لأن ذات الجزء أتى به، فيشمله قاعدة (لا تعاد)، حيث أخل بشرط من شروط الصلاة ولا يمكن تداركه بعد ركوعه، فإن مناط (لا تعاد) أن كل جزء أو شرط من غير الخمسة لو أخل به المكلف وكان لازم بقائه على جزئيته أو شرطيته إعادة الصلاة، فإن مقتضى حديث (لا تعاد) نفي اعتباره في الصلاة جزءاً أو شرطاً، وبما أن الترتيب شرط في الصلاة وليس شرطاً في السورة – وقد أخل المكلف به لا عن عمد إلا أنه لا يمكن تداركه إلا بإعادة الصلاة – فلو بقي على شرطيته لزمت الإعادة فيشمله حديث (لا تعاد).

لكن سيدنا الخوئي [ج١٩ ص٣٠١] والسيد الحكيم [ج٧ ص٦٧٤] قدس سرهما أفادا بأن الإخلال هنا بذات الجزء – أي السورة – لا بالترتيب، والوجه في ذلك أن الترتيب ليس كسائر شرائط الصلاة من الستر والاستقبال ونحوه المعتبرة حتى في الأكوان المتخللة، بل هو معتبر في نفس الأجزاء وليس أمر زائداً

عليها، بمعنى أن السورة المأمور بها ليس طبيعي السورة، بل السورة المأمور بها السورة في محلها المقرر شرعاً، فالإخلال بالترتيب إخلال بنفس السورة وليس إخلالاً بشرط من شرائط الصلاة. وبالتالي لو كان ذلك قبل أن يركع لزمه أن يعود فيأتي بالسورة بعد الفاتحة، وإن كان ذلك بعد أن ركع فقد نقص السورة وزادها، أما أنه قد نقصها فلأنه لم يأت بها بعد الفاتحة، وأما أنه زاد سورة فلأنه قد أتى بها بقصد الجزئية قبل الفاتحة، فلو قلنا بوجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة فقد علم تفصيلاً بالنقيصة والزيادة، ومقتضى ذلك تكرار سجود السهو عليه.

وتفصيل المحقق العراقي في تعليقته بين صدق النقيصة في المقام والتردد في صدق الزيادة غير واضح المدرك.

هذا وقد أفاد سيد المستمسك قدس سره الشريف وتبعه سيدنا قدس سره بأن هناك منبهات في مسلمات الفقه ترشد إلى أن مرجع الإخلال بالترتيب إلى الإخلال بالجزء، ولازمه جريان (لا تعاد) في الإخلال بالجزء لا الترتيب، بمعنى أن قوله: (لا تنقض السنة الفريضة) ناظر لنفس السنة ونفس الفريضة، وهو ما كان من أجزاء الصلاة وشرائطها المشار إليه بعنوان السنة والفريضة، ولا نظر فيه للترتيب مستقلاً عن أجزاء الصلاة لكونه مقوما لها.

وذلك يتضح في موردين:

المنبه الأول: ما في المستمسك وكلمات سيدنا الخوئي قدس سرهما من أن المكلف إذا نسي السجدتين حتى ركع فلو كان مجرى (لا تعاد) هو الترتيب بأن يقال إن المكلف إنما أخل بالترتيب حيث كان يجب أن يأتي بالسجدتين قبل الركوع وقد أتى بالركوع قبل السجدتين لكان لازم ذلك أن يأتي بالسجدتين بعد الركوع، لأنه إنما أخل بالترتيب، و شرطية الترتيب منفية بحديث (لا تعاد)، لكن الأمر بالسجدتين مازال باقياً فيأتي بالسجدتين بعد الركوع وصلاته صحيحة، بينما التسالم قام على بطلان صلاته، ولا سبب لبطلان صلاته إلا أنه نقص السجدتين وهما ركن، مما يرشد إلى أن منظور (لا تعاد) إلى أن الخلل بالترتيب خلل بالأجزاء، ولذا كان الناقص في المثال ركناً من أركان الصلاة، ولا تجري (لا تعاد) في الخمسة المستثناة فصلاته محكومة بالبطلان.

لكن المنبه المذكور محل تأمل، إذ قد يقال لعل الإخلال في المقام هو الإخلال بالترتيب لا بالجزء، وإنما لم تجر (لا تعاد) في المقام مع أن الإخلال بالترتيب لأن المكلف ما زال في محل الترتيب ولم يتجاوزه، ومورد قاعدة (لا تعاد) – عند السيدين – من التفت للخلل بعد تجاوز محله، ومقتضى أنه لم يتجاوز محله فشرطيته

مازالت باقية، إلا أنه حيث كان مقتضى إعادة الترتيب أن يأتي بالسجدتين ويعيد الركوع، وإذا أعاد الركوع لزم بطلان الصلاة لزيادة الركوع السابق الصادر سهواً – كما هو المشهور –، لما هو المستفاد من الروايات الشريفة: (من استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً) و(لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة)، فلا موضوع لقاعدة: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة).

المنبه الثاني: ما في المستمسك من أنه إذا نسي المكلف القراءة ولم يذكرها حتى ركع، فلو قيل بأن المكلف إنما أخل بالترتيب فقط – وشرطية الترتيب منفية بحديث (لا تعاد) – وجب عليه أن يعيد القراءة بعد الركوع لبقاء جزئيتها، بينما التسالم والنص قد دل على أن لا قراءة عليه إذا نسيها ولم يذكرها إلا بعد الركوع، مما يعني أن مجرى (لا تعاد) هو نفس القراءة لا الترتيب، أو فقل إن مرجع الخلل بالترتيب لنقص الجزء نفسه، وحيث لم يلتفت له المكلف الا بعد فوت محله جرت لاتعاد في حقه لنفي جزئيته.

ولكن هذا المنبه أيضاً محل تأمل، والسر في ذلك أن من نسي القراءة حتى ركع فإما أن تجري (لا تعاد) في القراءة، أو تجري (لا تعاد) في الترتيب، فلو جرت (لا تعاد) في القراءة لم يكن لجريانها معنى في الترتيب، فإن (لا تعاد) إذا نفت جزئية القراءة صار الركوع في محله، لعدم اعتبار جزئية الفاتحة قبله، وحيث أنه وقع في محله فالترتيب حاصل، بينما لو بقيت القراءة على جزئيتها – والمفروض أن المأمور به القراءة في محلها المقرر لها شرعا – للزم من ذلك أن يعيد الركوع مرة أخرى بعد القراءة، وهذا مستلزم لزيادة الركن، وزيادة الركوع مبطلة كما مضى، فمن المحتمل – مع غض النظر عن النص الخاص الوارد في المقام – أن مجرى قاعدة (لا تعاد) هو القراءة من أجل حفظ الترتيب في الركوع وإثبات وقوعه في محله كي لا يلزم بطلان الصلاة، حيث إن نفي جزئيتها يعني تحقق الترتيب لوقوع الركوع في محله. فإن مناط (لا تعاد) كون بقاء الجزء على جزئيته مستلزماً لإعادة الصلاة فتنفي جزئيته بـ (لا تعاد)، وبقاء الفاتحة في محلها المقرر على جزئيتها مستلزم لفساد الصلاة لاستلزامه إعادة الركوع، فالجزئية مجرى للقاعدة، فلا يصلح ما ذكر منبهاً على كون الإخلال في المقام بالجزء لا بالترتيب.

وإنما المدار في المقام وأمثاله على كون الإخلال بالجزء لا بأمر آخر هو أن ظاهر ما ورد في تحديد هيئة الصلاة أن الجزء المأمور به ما وقع في محله المقرر له، ومقتضاه رجوع الإخلال بالترتيب للإخلال بالجزء لا لأجل هذين المنبهين.

والحمد لله رب العالمين.